الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

التاريخ: 2026/04/21

أصدر وزير المالية ياسين جابر قراراً مدّد بموجبه لغاية 2026/5/29 ضمناً مهلة تقديم التصريح عن رسم الطابع المالي المتوجب على الفواتير، الإيصالات، الإشعارات الدائنة، الإشعارات المدينة (غ20) عن شهر آذار 2026، وتسديد الرسم المتعلق بهذا التصريح،

ويأتي هذا القرار إفساحاً في المجال أمام المكلفين المعنيين لتقديم التصاريح القانونية وتسديد الرسوم المتوجبة، وتجنيبهم التعرض لغرامات التأخر في التصريح أو التسديد.

المكتب الإعلامي

وزارة المالية – رياض الصلح – بيروت – لبنان
هاتف: 01-956000 مقسم: 1619 – فاكس: 01-982189
البريد الإلكتروني: rymafarah@gtmail.com